2 - أن يكونا طاهرين أي صنعا من جلد طاهر لا من جلد ميتة ولو دبغ . وكذا لو أصابت الخف نجاسة بطل المسح عليه (حتى على القول بأن إزالة النجاسة عن الثوب أو البدن سنة) فلا يعفى عما أصابه من نجاسة على أية حال